

## الدر المختار

( و ) يجب ( على من دخل مكة بلا إحرام ) لكل مرة ( حجة أو عمرة ) فلو عاد فأحرم  
بنسك أجزاءه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح ( وصح منه ) أي أجزاءه عما لزمه بالدخول ( لو  
أحرم عما عليه ) من حجة الإسلام أو نذر أو عمرة منذور لكن ( في عامه ذلك ) لتداركه  
المتروك في وقته ( لا بعده )